E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/64
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد أمبيي ليغابو

(A) GE.04-17055 220205 230205

خلاصة

هذا التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٢، هو التقرير الثاني عشر المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى لجنة حقوق الإنسان، وثالث تقرير سنوي عام يقدمه السيد أمبيي لـــيغابو، الذي عُيّن مقرراً خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرد في الإضافة ١ لهذا التقرير ملخص للرسائل الموجهة إلى الحكومات وتلك الواردة منها.

ويصـــف الفرع الأول أنشطة المقرر الخاص خلال العام المنصرم، ولا سيما النداءات العاجلة، والرسائل المتضـــمنة ادعاءات، والبلاغات الصحفية. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية، ورابطات محترفي وسائط الإعلام، ورابطات الكُتاب، ونقابات العمـــال وأعضاء الأحزاب السياسية من جميع مناطق العالم. وقد توصل المقرر الخاص، من خلال تحليل المواد التي تلقاها، إلى تحديد الاتجاهات والتأكيد من جديد على قضايا نوقشت بالفعل في تقارير سابقة وتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى السياسات والممارسات والتدابير الجديدة التي تتخذ في مجال حرية الرأي والتعبير. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن المقرر الخاص أيضاً من التدخل في حالات فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. كما يقدم المقرر الخاص في هذا الفرع معلومات تتعلق بالدعوات التي تلقاها للقيام بزيارات قطرية، وتقارير بشأن الاجتماعات التي حضرها خلال السنة. ويرد تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى كوت ديفوار في الإضافة ٢، وعن بعثته إلى كولومبيا في الإضافة ٣، وعن بعثته إلى صربيا والجبل الأسود في الإضافة ٤، وعن بعثته إلى إيطاليا في الإضافة ٥.

ويتضمن الفرع الثاني متابعة بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وهي مسألة تناولها المقرر الخاص في تقريره العـــام السابق، ولمحة تاريخية عن الولاية، إضافة إلى جزء قصير يتناول حماية محترفي وسائط الإعلام وأمنهم. ويؤمن المقرر الخاص بأن الحق في الحصول على المعلومات يشكل أحد التحديات المركزية بالنسبة للمستقبل. وفي عديد البلدان، لا تزال القـــرارات التي تتخذها الهيئات العامة والهيئات التي تؤدي وظائف عامة تتسم بالطابع السري، ولا تتاح لأحد عدا الأفراد المعنـــيين أو الجهات المعنية. وفي السنة التي تنفذ فيها المرحلة الثانية والأخيرة من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، يقوم المقرر الخاص بدراسة الاتجاهات والإنجازات وأوجه القصور الرئيسية التي تخللت ولايته منذ نشأتها. وهذه العملية ستمكن المقرر الخاص من جمع عناصر جديدة يستند إليها في ما يتخذه من إجراءات في المستقبل، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان لأجل تعزيز ولايته. ولا تزال مسألة الحماية والأمن تشكل أحد الهواجس الكبرى باعتبار أن هذين العاملين يمثلان مدعـــاةً لقلـــق شديد في صفوف محترفي وسائط الإعلام وأسرهم. وقد يُعرّض غياب الإجراءات العلاجية للخطر، الدور الأساسي الذي يؤيده محترفو وسائط الإعلام في إشاعة المعلومات.

أمـــا الفرع الثالث، فيتضمن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته، التي يستعرض فيها حالة حرية الرأي والتعبير بوصفها ظاهرة عالمية مع إشارات محددة إلى أمن الصحفيين، وتركز وسائط الإعلام، والتشريعات الوطنية بشأن القذف، وإدارة الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات. كما أوصى المقرر الخاص بأن تعزز الحكومات جهودهـــا فيما يتعلق بأمن المواطنين ومسألة الإفلات من العقاب، ويدعوها إلى اعتماد تشريعات تتعلق بالحصول على المعلومات، وإدارة الإنترنت والقذف بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ -٤	٤
أولاً-	الأنشطة	٥ -٣٥	٤
	ألف- البلاغات وطلبات تقديم المعلومات	٥ -١٣	٤
	باء - البلاغات الصحفية	١٤-٢١	٦
	جيم- الزيارات القطرية	٢٢-٢٤	٧
	دال - المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات	٢٥-٣٥	٨
ثانياً-	القضايا	٣٦-٤٨	١٠
	ألف- إعمال الحق في الحصول على المعلومات	٣٦-٤٤	١٠
	باء - حماية محترفي وسائط الإعلام، وأمنهم	٤٥-٤٨	١٢
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٤٩-٧١	١٣
	ألف- الاستنتاجات	٤٩-٦١	١٣
	باء - التوصيات	٦٢-٧١	١٦

Annex

Historical overview of the mandate ١٨

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب قرارها ١٩٩٣/٤٥. وهذا التقرير، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٤٢، هو ثالث تقرير عام يقدمه السيد أمبيي ليغابو (كينيا)، الذي عُيِّن مقرراً خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢- منذ نشأة الولاية، تواجه فكرة حرية الرأي والتعبير تحديات جديدة ناشئة عن التطور التكنولوجي. فقد تشكل أدوات الإعلام والاتصال الجديدة وسائل لتعزيز حرية الرأي والتعبير في شتى أصقاع العالم. ومع ذلك يتجسد أي تقدم حقيقي في هذا المجال عن طريق إتاحة هذه الأدوات الجديدة على صعيد عالمي. كما سيجد مجتمع المعلومات نفسه في مواجهة أشكال جديدة من القمع ستستخدم أيضاً هذه الأدوات للتأثير على التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٣- وتشمل القضايا التي يتناولها هذا التقرير استكمالاً للمسائل التي تولى المقرر الخاص دراستها في تقريره السابق (E/CN.4/2004/62 وAdd.1-4)، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات في سياق إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. وقرر المقرر الخاص أيضاً، على ضوء الدورة النهائية المقبلة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أن يُضمن هذا التقرير استعراضاً شاملاً لإجراءات الأمم المتحدة في ميدان حرية الرأي والتعبير، بغية تقديم اقتراحات حديثة لأجل إيجاد توجه جديد بالنسبة للمستقبل.

٤- ويكرر المقرر الخاص إيراد محتويات الاختصاصات وأساليب العمل المحددة في ولايته، كما ترد في تقريريه السنويين السابقين E/CN.4/2003/67 وE/CN.4/2004/62.

أولاً - الأنشطة

ألف - البلاغات وطلبات تقديم المعلومات

٥- من أهم سمات ولاية المقرر الخاص تحليل البلاغات الواردة في سبيل تحديد الاتجاهات والتأكيد مجدداً على المسائل التي سبقت مناقشتها في تقارير سابقة وتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى عدد من السياسات والممارسات والتدابير التي تؤثر في احترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦- ينظر المقرر الخاص عادة في البلاغات التي يوجه انتباهه إليها من مصادر مختلفة - حكومات ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية وغير حكومية محلية، ورابطات محترفي وسائط الإعلام، ورابطات الكُتاب، ونقابات العمال وأعضاء الأحزاب السياسية - ومن جميع أرجاء العالم. ويؤكد المقرر الخاص أن تعدد مصادر المعلومات، إضافة إلى أنه أمر أساسي للاضطلاع بولايته، يشكل مؤشراً هاماً عن مدى إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا يزال هناك عدد كبير من المزاعم التي تشير إلى الحالات التالية: القلاقل المدنية الناشئة عن الاضطرابات الاجتماعية، وحالات الطوارئ بوجه عام، والنزاع المسلح الداخلي، والمنازعات العرقية،

والعمليات الانتخابية، وحالات القذف، والإجراءات الرامية إلى قمع استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة. ويلاحظ المقرر الخاص أن البلاغات التي تلقاها لا تقتصر على ما يزعم من انتهاكات تحدث في بلدان تكون فيها الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية صعبة للغاية، بل تشير أيضاً إلى انتهاكات مزعومة تحدث في بلدان بها ديمقراطيات ناشئة أو راسخة منذ أمد بعيد.

٨- ويتصل معظم الحالات التي تلقاها المقرر الخاص بانتهاكات ترتكب بحق محترفي وسائط الإعلام. غير أن الانتهاكات تشمل أيضاً المجموعات السياسية وأعضاءها، والناشطين في المعارضة والمنادين بالديمقراطية، والمحامين، والطلاب، والجامعيين، والنقابيين، والأفراد الذين يشاركون في المظاهرات العامة، والنساء، والفلاحين، والمنتمين إلى الأقليات الدينية وسائر الأقليات الأخرى، والكُتاب، والرسامين الكاريكاتوريين، وباعة وموزعي وطابعي الصحف، والموظفين الطبيين وغيرهم.

٩- واتضح من تحليل القدر المتزايد من المعلومات الموجهة إلى المقرر الخاص أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير لا تزال تشكل ظاهرة واسعة الانتشار في شتى أرجاء العالم. ويبدو أن الانتهاكات المتواصلة لحرية الرأي والتعبير هي سمة مشتركة من سمات نظم سياسية معينة تقوم بشكل منهجي بكبت المصادر التقليدية لحرية التعبير وصنع الرأي، وهم الصحفيون والنقابيون والمرشدون الاجتماعيون والطلاب والمدرسون والكُتاب والفنانون.

١٠- وقد تتباين طبيعة الانتهاكات المزعومة تبايناً هائلاً، تبعاً لمستوى احترام سيادة القانون وحسن التدبير في مجتمع ما. وتتراوح الانتهاكات من أعمال القتل والاختفاء القسري والتوقيف والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتهديدات والمضايقة والمحاكمات غير العادلة، إلى أنواع مختلفة من التدابير القضائية والإدارية. ولا تزال التهم الجنائية، والحكم بالسجن، وفرض الغرامات المالية الجسيمة بتهمة القذف والتشهير والافتراء من الممارسات الشائعة رغم أن بلداناً قليلة اعتمدت تشريعات جديدة تجعل هذه المخالفات خاضعة للقانون المدني.

١١- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص ٦١٠ من البلاغات موزعة كالآتي: ٤٤٩ في شكل نداءات عاجلة، ٣٢٥ منها وقع عليها بالاشتراك مع مقررين آخرين، و١٦١ في شكل رسائل متضمنة ادعاءات، ٨٥ منها وقعَ عليها بالاشتراك مع مقررين آخرين. وتخص هذه البلاغات ١ ٧٨٢ فرداً، ١١ في المائة منهم من النساء و٦٨ في المائة من الرجال، في حين تتعلق البلاغات المتبقية بمؤسسات أو مشاريع. ويعكس الجدول التالي التوزيع الجغرافي للبلاغات:

المنطقة	عدد البلاغات	نسبة مئوية من المجموع
منطقة أفريقيا	١٢٦	٢١
المنطقة العربية	٩٢	١٥
منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٦٨	٢٨
منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية	١٠٠	١٦
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١٤	١٩

١٢- وبينما قد تتباين طبيعة الانتهاكات وخطورتها تبايناً كبيراً، فحتى نظم الحماية الراسخة قد تتعرض هي نفسها لخطر مواجهة أزمات مفاجئة. وتمثل التكنولوجيات الجديدة، المتاحة اليوم في كل مكان تقريباً، تحدياً واضحاً في وجه الاستراتيجيات والنظم التي تقوم على القمع وكذلك أمام البيئات التي تعرف تقليدياً بأنها مناسبة لممارسة حرية التعبير. وفي الوقت نفسه، فسحت المجال لقيام مناقشة واسعة النطاق حول حدود وعيوب المعلومات التي تقدم دون أية أُسس أخلاقية ومهنية، وتستخدم في كثير الأحيان للدعاية السياسية السافرة. ويُسهم هذا الاستخدام لتكنولوجيات المعلومات، التي بلغت حدوداً قصوى من التعقيد لافتة للانتباه، في استمرار الأفكار والمواقف المتطرفة، والمنازعات العرقية والتوترات الإثنية وانتشارها في نهاية المطاف.

١٣- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لتلك الحكومات التي ردت، بروح من التعاون والتفاهم المتبادل، على نداءاته ورسائله، ممارسة بذلك حقها في الرد. وترد المراسلات في الوثيقة E/CN.4/2004/62/Add.1.

باء - البلاغات الصحفية

١٤- في بيان مشترك اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ندد المقرر الخاص وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، بالقيود المفروضة على حرية التعبير والمحاولات الرامية إلى فرض رقابة على وسائط الإعلام عن طريق آليات تنظيمية غير مستقلة استقلالاً تاماً أو تشكل تهديداً لحرية التعبير.

١٥- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعرب المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقهما الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في هايتي، ولا سيما منذ انطلاق المواجهات العنيفة بين الميليشيات الموالية للحكومة والميليشيات المعارضة لها، وكذلك المواجهات التي يشترك فيها أفراد من الشرطة. وأعربا عن استيائهما من أن العنف السياسي لا يزال يمثل مصدر إزعاج كبير في صفوف السكان المدنيين، وأشارا إلى أن الشهور الماضية شهدت أيضاً اعتداءات عديدة استهدفت ناشطين سياسيين وصحفيين ومحطات الإذاعة.

١٦- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، كرر المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الإعراب عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في نيبال على ضوء تكثيف النزاع بين الحكومة وحزب نيبال الشيوعي (الماوي). وأعلن الخبراء أيضاً أنهم تلقوا تقارير مزعجة عن إفلات أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتزايد الاعتداءات العشوائية التي تستهدف المدنيين من الجانبين.

١٧- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء حالة تيترين ديليغ رينبوش، اللاما البارز الذي أسهم في عودة ظهور التقاليد البوذية التبتية في المنطقة وشارك في العمل الاجتماعي بالنيابة عن المجتمع التبتي في مقاطعة كاردزي التبتية المتمتعة بالحكم الذاتي في إقليم سيشوان.

١٨- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بياناً رددوا فيه الشعور بالقلق العميق الذي أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ١٥٤٤(٢٠٠٤) والمفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إزاء أعمال العنف والخسائر في الأرواح البشرية التي تخللت مظاهرة سلمية جرت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في مخيم رفح للاجئين في قطاع غزة.

١٩- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بياناً كرروا فيه الإعراب عن قلقهم الشديد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان الخطرة للغاية في نيبال. وأعرب الخبراء عن أسفهم لأن الحكومة لم تستجب للعديد من نداءاتهم و لم تقدم عملياً أية معلومات عن مصير الأشخاص المحتجزين في أماكن مجهولة.

٢٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بياناً أعربوا فيه عن بالغ القلق فيما يتعلق بالأسئلة التي ظلّت دون أجوبة والتي أثارتها تبرئة موظف في الاستخبارات الإيرانية من قتل الصحفية زهرة كاظمي في ٢٤ تموز/يوليه، عقب محاكمة دامت يومين.

٢١- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إدانة قوية المذبحة التي حدثت خلال ليل ١٣ آب/أغسطس في مخيم غاتومبا للاجئين في بوروندي قرب الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جيم - الزيارات القطرية

٢٢- قام المقرر الخاص، منذ تعيينه، بزيارة كل من إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية وصربيا والجبل الأسود وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار وكولومبيا. وهو يود أن يشكر حكومات تلك البلدان على تعاونها.

٢٣- وطلب المقرر الخاص أن توجَّه إليه دعوات لزيارة البلدان التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإسبانيا وإندونيسيا وأنغولا وإيطاليا وبنغلاديش وبيلاروس وتركمانستان والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسوازيلاند والسودان والصين وفترويلا وفييت نام وكوبا وليبيريا ونيبال. وإضافة إلى ذلك، وجّه المقرر الخاص في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ رسالة يطلب فيها أن توجَّه إليه دعوة لزيارة البلدان التالية: إكوادور وأوكرانيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا

وسري لانكا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا والفلبين والمملكة العربية السعودية وهندوراس. وقد تلقى حتى الآن ردوداً إيجابية من حكومات أوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وصربيا والجبل الأسود، علماً وبأن المقرر الخاص قام بزيارة إلى هذا البلد في موفّى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وغواتيمالا وهندوراس. كما تلقى دعوة من حكومة أذربيجان لزيارة البلد. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لما أبدته هذه البلدان من تعاون.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص بزيارة كلٍ من كوت ديفوار وكولومبيا وصربيا والجبل الأسود وإيطاليا. وترد تقاريره عن هذه البعثات في الوثائق التالية: E/CN.4/2005/64/Add.2 وE/CN.4/2005/64/Add.3 وE/CN.4/2005/64/Add.4 وE/CN.4/2005/64/Add.5، على التوالي.

دال- المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

٢٥- قدم المقرر الخاص، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تقريره إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وذكر أموراً منها أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو مؤشر هام على مستوى حماية واحترام جميع حقوق الإنسان الأخرى في مجتمع ما. غير أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والنقابيين، وبشكل عام كل الذين يجرؤون على التعبير عن رأيهم المخالِف، لا تزال تحدث في كافة المناطق والبلدان، أياً كان نظامها، وتتجلى في أشكال وأنماط متعددة. وأكد على أن مرتكبي هذه الجرائم يفلتون في غالب الأحيان من العقاب، وأن إجراء تحقيقات جدية هو أمر أساسي لضمان حماية أكبر لصالح الصحفيين.

٢٦- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى عدد من المسائل التي يرى أنها تهم ولايته بوجه خاص، وهي: دور وسائط الإعلام في المنازعات المسلحة، وآثار التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على حرية التعبير والرأي، وتركُّز وسائط الإعلام وإعمال الحق في الإعلام.

٢٧- وفي أثناء الدورة الستين للجنة، سنحت الفرصة للمقرر الخاص بإجراء مشاورات مع ممثلي البلدان التالية: إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبولندا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وعقد أيضاً اجتماعاً إعلامياً مع الصحافة والتقى بممثلي مجموعة الدول الأفريقية ومنظمات غير حكومية عدة.

٢٨- وكرر المقرر الخاص خلال هذه الاجتماعات من جديد أنه ينبغي للحكومات ألا تشعر أنها مستهدَفة من قِبَل الآليات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان، باعتبار أنها تقوم على ولايات شاملة تتعلق بجميع البلدان. وأكد على أن التعاون الكامل للحكومات يشكل عاملاً ضرورياً لإنجاح البعثات القطرية. وأوضح أنه ينبغي للحكومات أن تسمح للمقررين الخاصين أثناء زياراتهم القطرية بلقاء جميع الأشخاص الذين يطلبون مقابلتهم، وأن تضمن لهم حرية الوصول إلى الأماكن التي يطلبون زيارتها. كما ينبغي للحكومات أن تتقبل بصدر رحب الحوار مع المقررين بشأن أية مسائل قد تبرز خلال الزيارة. وذكر المقرر الخاص، فيما يتعلق بأساليب عمله، أنه ينبغي للحكومات والسلطات ذات الصلة أن تنظر باهتمام في المسائل التي تطرحها النداءات العاجلة والادعاءات وتقدم ردوداً كاملة بهدف إقامة حوار بنّاء.

٢٩- وتلقى المقرر الخاص دعوة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومعهد الإعلام لجنوب أفريقيا والمنظمة غير الحكومية المسماة "المادة ١٩" والمؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا، لحضور مؤتمر عموم أفريقيا المتعلق بحرية التعبير المعقود في بريتوريا يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. والهدف من هذا المؤتمر، هو التوعية بـ "إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا" الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومناقشة إنشاء ولاية خاصة لرصد حرية التعبير في أفريقيا واستكشاف السبل التي تكفل تنفيذ الإعلان.

٣٠- وقد شارك المقرر الخاص في الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي نُظِّم في بلغراد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد تولّت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تنظيم هذا الحدث بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لليونسكو في صربيا والجبل الأسود. كما تولّت اليونسكو، بالتوازي مع الحدث المذكور، تنظيم مؤتمر لمناقشة موضوع "دعم وسائط الإعلام في المنازعات العنيفة وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية"، يومي ٢ و٣ أيار/مايو. وأجرى محترفو وسائط الإعلام الوافدون من شتى أصقاع العالم، مناقشات تناولت مواضيع على غرار "إعلام السكان المحليين خلال الأزمات وحالات الطوارئ" و"بناء القدرات والثقافة الصحفية" و"الهياكل الأساسية، والسوق والإصلاح القانوني". وتلا المؤتمر، في ٤ أيار/مايو، حلقة دراسة إقليمية تركز على وسائط الإعلام في جنوب شرقي أوروبا نظمتها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالتشاور مع شركاء فنيين.

٣١- ودُعيَ المقرر الخاص أيضاً إلى المشاركة بوصفه محاضِراً في الحوار بشأن "قيمة الكلمة"، الذي عُقِد في برشلونة بإسبانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ونُظِّم في إطار المنتدى العالمي للثقافات. وفي نفس المناسبة، تلقى المقرر الخاص دعوة من نادي القلم الدولي ومنتدى برشلونة ٢٠٠٤ للمشاركة في المؤتمر الدولي الخاص للجنة نادي القلم الدولي للكتّاب السجناء.

٣٢- وحضر المقرر الخاص الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة E/CN.4/2005/5.

٣٣- وحضر المقرر الخاص أيضاً الاجتماع التحضيري الأول لمرحلة تونس من مجتمع القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي انعقد في الحمامات بتونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد اتفق الاجتماع على هيكل العملية التحضيرية للمرحلة الثانية من اجتماع القمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسألتين الرئيسيتين التاليتين: متابعة وتنفيذ إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف من قِبَل أصحاب المصلحة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، مع توجيه اهتمام خاص للتحديات التي تواجه أقَل البلدان نمواً؛ وإدارة الإنترنت، مع النظر في تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت وفي الإجراءات المناسبة.

٣٤- وتلقى المقرر الخاص دعوة من مبادرة إقامة العدل لمعهد المجتمع المنفتح - منظمة غير حكومية - لحضور الاجتماع الدولي بشأن المنازعة القضائية في مجال حرية الإعلام واستراتيجيات الدعوة، بعنوان "الحصول على

المعلومات: من القانون غير الآمر إلى القانون الآمر"، المعقود في لندن يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولسوء الحظ، لم يتمكن المقرر الخاص من المشاركة في هذا الاجتماع بسبب جدوله الزمني المكثف.

٣٥- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المشاركون في مؤتمر أمستردام للإنترنت الثاني (٢٧-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، الذين اعتمدوا مجموعة من التوصيات والأمثلة على أفضل الممارسات بشأن ضمان حرية وسائط الإعلام على الشبكة. وكان مؤتمر الإنترنت الأول المعقود في عام ٢٠٠٣، قد تمخض عن "توصيات أمستردام" التي تشكل قاعدة ممتازة لمواصلة التفكير والعمل في هذا الميدان.

ثانياً- القضايا

ألف - إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٣٦- دعت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٧ من قرارها ٤٢/٢٠٠٤، المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، الاضطلاع بأنشطته وفقاً للفقرة ١٧(أ) إلى (د) و(و) من قرارها رقم ٤٢/٢٠٠٣. وبناء على هذا الطلب، قرر المقرر الخاص أن يواصل دراسته لمسألة وجود الحق في الحصول على المعلومات، ونطاقه.

٣٧- وهنالك عدد متزايد من البلدان التي شرعت مؤخراً في اعتماد قوانين تتعلق بالمعلومات. وتشتمل التشريعات الجديدة في كثير من الأحيان على أحكام تتعلق بالحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعزِّز جهود المؤسسات العامة في مجال الشفافية. غير أن التنفيذ الفعال للقوانين لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً نظراً لنشوء بعض العقبات المشتركة، ألا وهي انعدام الإرادة السياسية على المستويات العالية، والقصور في إدارة المعلومات، وعدم كفاية تدريب الموظفين العامين وفرط العقبات البيروقراطية أمام إصدار المعلومات حينها. وعلاوة على ذلك، تبيَّن أنه يكاد يكون مستحيلاً لدى بعض البلدان تقديم طلبات شفوية للحصول على معلومات أو دون ملء استمارة رسمية. وإن الأفراد المنتمين إلى الفئات المستضعَفة أو المجموعات المستبعَدة، على غرار المعوقين أو الأقليات الإثنية، هم أقل حظاً لتلقي ردود فعل إيجابية من الصحفيين أو ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يقدمون نفس الطلبات للحصول على المعلومات.

٣٨- ويود المقرر الخاص أن يثني على العمل المضطلع به في إطار مبادرة إقامة العدل التابعة لمعهد المجتمع المنفتح، التي أجرت في عام ٢٠٠٣ دراسة نموذجية لوضع أداة لرصد الحصول على المعلومات. والهدف من هذه الدراسة هو تقييم ما إذا كانت القوانين الوطنية تنفَّذ فعلاً على نحو يتفق مع المعايير الدولية، وتقديم المساعدة لجماعات المجتمع المدني في تشجيع الشفافية وحسن التدبير. أجل، لقد أصبح الحق في الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة أساساً لتقييم التطور الديمقراطي، وثمة في العالم حالياً زهاء ٦٠ بلداً سُنَّت فيها قوانين تتعلق بإنشاء آليات تتيح للجمهور أن يطلب ويتلقى المعلومات التي هي في حوزة الهيئات الحكومية. وهناك عوامل مختلفة، تتراوح من حملات المجتمع المدني إلى الضغط الذي تمارسه المنظمات الحكومية الدولية والجهات المانحة المتعددة الأطراف، تدفع الحكومات والهيئات التشريعية إلى اعتماد قوانين بشأن حرية الإعلام.

٣٩- وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لا تنص إلا على حق عام في حرية الإعلام، فإن الحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة، يمكن استنتاجه بسهولة من عبارات "التماس (و) تلقي ... المعلومات" الواردة في المادتين ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الصعيد الإقليمي، يلاحَظ تزايد الأحكام القانونية والتوصيات المتعلقة بحق الوصول إلى الوثائق الرسمية، وهو حق لا يمكن أن يُخضع إلا لقيود قليلة فقط. وينبغي أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وتتعلق بقضايا من قبيل حماية حقوق الآخرين، والأمن القومي، والحيلولة دون الدعوة للبغضاء القومية أو العرقية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز. وبناء على ذلك، يجب أن تتاح علناً كافة المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة إلا إذا كانت خاضعة لاستثناء شرعي، وينبغي لكافة الهيئات التي تؤدي وظائف عامة، بما فيها الهيئات الحكومية والتشريعية والقضائية، أن تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. وتنطبق عبارات "الهيئات التي تؤدي وظائف عامة" أيضاً على المشاريع والشركات والرابطات التي تؤدي دوراً فريداً و/أو تحصل على أموال عامة.

٤٠- وينبغي لهذه الهيئات، بموجب القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، أن تعين مكتباً أو موظفاً لمعالجة طلبات تقديم المعلومات. وبينما يمكن للمؤسسات الصغرى أن تكتفي للغرض بتعيين موظف يمكن أن يكون مكلفاً في نفس الوقت بمهام أخرى، فقد تحتاج الهيئات الكبرى لتخصيص إدارة بذاتها مكرسة لتعزيز الشفافية وتقديم المعلومات. وإضافة إلى هذا، ينبغي لجميع الهيئات التي تؤدي وظائف عامة أن تنشر تقريراً سنوياً وبياناً مالياً عن أنشطتها، وتجعلها سهلة المنال للجمهور حتى في غياب أية طلبات لتقديم المعلومات.

٤١- وينبغي أن يكون أي إنسان قادراً على تقديم طلبات للحصول على معلومات دون أن يقدم أية أسباب أو دواعي تبرر طلبه: فالحق في الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان يمكن للجميع ممارسته. وينبغي أن تعامل طلبات تقديم المعلومات على قدم المساواة دونما تمييز فيما يتعلق بصاحب الطلب، بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي والعرقي والسياسي.

٤٢- وتوجد عوامل هامة أخرى تسهم في إعمال الحق في الحصول على معلومات على نحو سليم وفي إتاحة المعلومات. وعلى سبيل المثال، ينبغي تقديم الردود في حينها. كما ينبغي إبقاء الشكليات المتعلقة بالطلبات عند حد أدنى، مع إتاحة الفرصة، ولا سيما في البلدان التي ينخفض فيها معدل معرفة القراءة والكتابة، لتقديم الطلبات شفوياً. ولأسباب مماثلة، ينبغي أن تتاح المعلومات بدلاً من المستندات، وذلك مقابل كلفة محدودة يتحملها صاحب الطلب لا تتعدى تكاليف توفير المعلومات المطلوبة، ولا تكون باهظة بحيث تصبح عائقاً أمام الحصول على المعلومات.

٤٣- وينبغي أن يستند رفض تقديم المعلومات المطلوبة دائماً إلى أسس قانونية، وأن يحاط صاحب الطلب بهذا الرفض في غضون الأطر الزمنية التي يحددها القانون. وينبغي أن يُبلغ الرفض خطياً مع تفصيل أسباب الامتناع عن الكشف عن المعلومات، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون. وينبغي أن تضمن التشريعات حق الطعن في القرارات القاضية برفض تقديم المعلومات.

٤٤- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع السيد ميكلوس هاراستي، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والسيد إدواردو بيرتوني، المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، بياناً مشتركاً في إطار برنامج الحملة العالمية لأجل حرية التعبير التي نظمتها المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩". ويلقي هذا البيان الضوء على الأهمية الجوهرية التي يتسم بها الحصول على المعلومات، ويثني على القرار الذي اتخذه عدد متزايد من البلدان باعتماد قوانين تقر الحق في الحصول على المعلومات. ويؤكد على أن الحصول على المعلومات هو حق لكل مواطن وأن إجراءات الحصول على المعلومات ينبغي أن تكون مبسطة وسريعة ومجانية أو منخفضة الكلفة. ويدين البيان محاولات بعض الحكومات لتقييد الحصول على المعلومات، إما برفضها اعتماد قوانين تتعلق بالحصول على المعلومات أو باعتمادها قوانين لا تتفق مع المعايير الدولية. وأكد على أن السلطات العامة، وموظفيها، تتحمل وحدها مسؤولية حماية الطابع السري للمعلومات الخاضعة لرقابتها التي تنطبق عليها صفة المعلومات السرية بموجب القانون. ولا ينبغي أن يتحمل الأفراد الآخرون، بمن فيهم الصحفيون وممثلو المجتمع المدني، أبداً أية مسؤولية فيما يتعلق بنشر تلك المعلومات أو بثها، بصرف النظر عما إذا كانت قد تسربت إليهم أم لا، إلا إذا ثبت أنهم ارتكبوا جريمة غش أو جريمة أخرى للحصول على المعلومات[(١)].

باء – حماية محترفي وسائط الإعلام، وأمنهم

٤٥- أصبح أمن الصحفيين وحمايتهم يشكلان عنصرين مركزيين في حياتهم المهنية، وفي كثير من الأحيان حياتهم الخاصة. ويقدم بعض المنظمات غير الحكومية أرقاماً متسقة وشاملة بشأن الصحفيين الذين قتلوا أثناء أدائهم لمهمتهم أو بسبب نشاطهم المهني. وتفيد البيانات الواردة من هذه المنظمات أن سنة ٢٠٠٤ كانت إحدى السنوات التي شهدت أكبر عدد من القتلى في صفوف محترفي وسائط الإعلام خلال العقد الماضي. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت الرابطة العالمية للصحف أن عدد الصحفيين الذين قتلوا منذ بداية السنة بلغ ٥٦ صحفياً؛ وقد بلغ هذا العدد، حسب معهد الصحافة الدولي، ٦١ صحفياً. وتشمل الأرقام التي تنشرها منظمات أخرى أيضاً العاملين في وسائط الإعلام كمشغلي الكاميرات وغيرهم من المساعدين. وأعلنت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن ٤٥ صحفياً و١٤ من المساعدين العاملين في وسائط الإعلام قتلوا خلال نفس الفترة، في حين بلغ هذا الرقم حسب لجنة حماية الصحفيين ٤٤ صحفياً و١٧ من العاملين في وسائط الإعلام. وقد اتخذ العديد من هذه المنظمات غير الحكومية مجموعة من التدابير المتنوعة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك إجراء تحاليل علمية لهذه الظاهرة وإسداء المشورة العملية للصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع.

٤٦- ويبين توزيع جغرافي للبيانات المشار إليها أعلاه أن العراق كان بدون منازع أخطر بلد لمهنة الصحافة: فقد بلغ عدد الصحفيين الذين قتلوا خلال الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠٠٤ ما يقارب ٢٣ صحفياً. ومعظمهم من المواطنين العراقيين الذين قتلوا خلال عمليات عسكرية من هذا الجانب أو ذاك، أو استهدفوا على وجه الخصوص بسبب مهنتهم. وتعد بلدان في أمريكا اللاتينية، على غرار المكسيك والبرازيل وبيرو والفلبين، أماكن خطيرة أيضاً. وكل الصحفيين تقريباً الذين قتلوا في هذه البلدان كانوا يحققون في حالات الفساد وادعاءات تتعلق بسوء الإدارة. وفي آسيا، يكون أمن الصحفيين مهدداً بشكل خاص في كل من بنغلاديش وسري لانكا ونيبال. ولا يزال الاتجاه الذي يُعرف بـ "الرقابة بالقتل" الذي أشار إليه المقرر الخاص السابق (E/CN.4/2002/75، الفقرة ٤٨) آخذاً في الازدهار.

٤٧- إن المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي أهم نص قانوني دولي يتعلق بحماية الصحفيين في مناطق المنازعات المسلحة. وتنص المادة ٧٩ على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة يعدون مدنيين ويجب حمايتهم شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. وينص البروتوكول على نموذج بطاقة هوية تصدره حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها. وفي عام ١٩٩٠، ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات جدوى إجراء دراسة لسبل ووسائل تقديم حماية ومساعدة إضافية للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام في إطار اضطلاعهم بمهامهم للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٨- وكثيراً ما نوقشت في السابق فكرة وضع صك دولي لحماية حياة محترفي وسائط الإعلام ونشاطهم المهني، لكن دون جدوى. ذلك أن وجود مسائل عديدة مثيرة للجدل ورغبة صريحة لأهل المهنة في الالتزام بصك قانوني جعلا من الصعب تنفيذ الاقتراح. ولوحظ أيضاً أن عدد الصحفيين الذين يقتلون خلال قيامهم بمهامهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود منازعات مسلحة وطنية ودولية، وتطورها. ومع ذلك، ثمة حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات مشتركة في هذا الصدد باعتبار أن هذا الوضع لا يمكن قبوله: وينبغي للمؤسسات الوطنية والدولية، بالتعاون مع الرابطات المهنية، أن تضطلع بدور قيادي وتتولى إعداد مجموعة من مشاريع التدابير الرامية إلى تعزيز أمن وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٩- يعتبر المقرر الخاص أن الحق في حرية الرأي والتعبير، هو حق أساسي غير قابل للتصرف يُسهم في توطيد وتنمية الديمقراطية، بالإضافة إلى أنه يقيم جسوراً بين مختلف الشعوب والحضارات. وإن أي عائق أمام حرية تداول الأفكار والآراء من شأنه أن يحد من حرية التعبير ونتائجها الإيجابية.

٥٠- ويؤمن المقرر الخاص أن المؤسسات الديمقراطية، وإن كانت غير قادرة على منع جميع انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، توفر ضمانات لحماية هذه الحق، فضلاً عن أنها تهيئ البيئة المناسبة لممارسته. فحرية الرأي والتعبير لا تستفيد من وجود بيئة ديمقراطية فحسب، بل إنها تُسهم وتساعد في الواقع أيضاً في نشأة وقيام نُظُم ديمقراطية فعالة. غير أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير قد تحدث في جميع الأقاليم والبلدان، أيّاً كان نظامها، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة.

٥١- ويلاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من أن عدداً من البلدان يتخذ بعض التدابير الإيجابية، فقد اعتمدت حكومات عدة مؤخراً تشريعات تقييدية، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الجديدة لحرية الرأي والتعبير، والقذف. ويبدو في كثير الأحيان أن التشريعات المتعلقة بملكية وعمل وسائط الإعلام تفضل النُظم الاحتكارية أو التي تكرس رقابة القلة.

٥٢- وبالرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال الحالة قاتمة: إذ تظل هناك اتجاهات وأنماط عديدة من الانتهاكات فاعلة إلى حد كبير ولم يطرأ عليها أي تغيير. وقد جمع المقرر الخاص المعلومات وتعمق في فحص عدد من المسائل

المحـــددة: أمـــن العـــاملين في مجال الإعلام وتركز وسائط الإعلام، والتشريعات الوطنية المتعلقة بالقذف، وشبكة الإنترنت، بوصفها أداة لتعزيز حرية التعبير، والحصول على المعلومات.

٥٣- ويظل أمن العاملين في وسائط الإعلام يشكل مشكلة خطرة: ففي عام ٢٠٠٤، قُتل العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال أدائهم لمهامهم. وقُتل معظمهم في مناطق المنازعات، إما لأنهم اعتبروا جزءاً من قـــوات العدو، أو تم التعرف على هويتهم بوصفهم صحفيين وتم قتلهم عمداً. وقتل عدة صحفيين آخرين بسبب توليهم التحقيق في قضايا اجتماعية واقتصادية. وقد تختلف هوية القاتلين: جماعات شبه عسكرية، وموظفون سريون مكلفـــون بإنفـــاذ القوانين، وجماعات متمردة وإرهابيون. وفي معظم الحالات، لا يعاقب على هذه الجرائم معاقبة مناسبة؛ بل على العكس، كانت هناك في حالات عديدة شبهات بتورط السلطات القانونية.

٥٤- كما ارتفع عدد الصحفيين والمراسلين الذين يقتلون في مناطق الحرب، وذلك لأن التغطية الإعلامية، ولا ســـيما التلفزيونـــية، تعتبر الآن عنصراً أساسياً للدعاية للحرب. فقد تسهم أنباء وسائط الإعلام إلى حد كبير في تكوين آراء الجمهور، وتغييرها في آخر الأمر، بشأن نزاع ما، وذلك حسب وجهة النظر التي تقدمها. ومن ناحية أخرى، توجد أمثلة عديدة على صحفيين قدموا رأياً متعدد الأوجه عن نزاع ما وساعدوا المواطن العادي في إجراء تقييم مستقل للنزاع.

٥٥- ويشـــعر المقرر الخاص بالقلق الشديد إزاء تنامي ظاهرة تركز وسائط الإعلام، وهي ظاهرة فاعلة جداً في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ويلاحظ المقرر الخاص أن وسائط الإعلام التي تديرها مباشرة شركات تجارية خاصة تميل إلى أن تكون أقل حياداً وأقل تمسكاً بأصول المهنة من وسائط الإعلام التي تديرها هيئة مستقلة، على غرار سلطة إشراف على وسائط الإعلام أو مؤسسة تتمتع باستقلالية التصرف. وعلاوة على ذلك، تواجه الرابطات المهنية ونقابـــات العمال تحدياً مستمراً يفرضه موقف أصحاب وسائط الإعلام الموجه نحو كسب الأرباح. وسيسهم وقف هذه الظاهرة في نشوء نهج أكثر تعددية إزاء المعلومات ويوفر للزبائن خدمة أكفأ، وفي كثير الأحيان أقل كلفة.

٥٦- وعـــلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن التطور المتزايد للتلفزيون والراديو والإنترنت جعل وسائط الإعـــلام المطـــبوعة تتخبط في أزمة عميقة أدت إلى اندماج شركات الطباعة الوطنية والدولية وفصل العديد من الفنـــيين. وهذا الوضع قد يهدد إلى حد بعيد استقلال مهنة الصحافة، ولا سيما في أحد قطاعاتها الأكثر تحدياً، ألا وهـــي الصـــحافة المتخصصة في التحقيقات. وإن وسائط الإعلام المطبوعة هي وسيلة لا غنى عنها لنشر الأفكار والآراء، وإن اختفاءها سيشجع هيمنة المعلومات كوسيلة للترفيه، بل حتى الخيال، في عالم وسائط الإعلام.

٥٧- ويؤمن المقرر الخاص أن التحدي الرئيسي بالنسبة للمستقبل، هو ضمان حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وسائر أدوات الاتصال الحديثة. وإن تحقيق مجتمع عالمي للمعلومات، يمكن فيه للفقراء أيضاً الحصول على التكنولوجيات الحديثة، قد يشكل قفزة إلى الأمام بالنسبة للبشرية ويتيح سبلاً جديدة للتنمية البشرية والاقتصادية. وإذا فرط مجتمع المعلومات في فرصة إتاحة التكنولوجيا على الصعيد العالمي، فإن الانقسام الاجتماعي والاقتصادي بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو سيزداد عمقاً.

٥٨- ويعرب المقرر الخاص عن جزعه بوجه خاص من تزايد استخدام أشكال تعبير لها دلالات تمييزية بالنسبة للجماعات الإثنية وغيرها من الفئات المستضعفة الأخرى. فالخطب التي تحرض على الكراهية وما شابهها من أشكال تعبير يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تدهور الاستقرار الهش وتدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة. وفي مجتمعات ما بعد المنازعات، يمكن للتغطية الإعلامية المتحيزة أن تضرم فتيل العنف وتدمر الجهود الجادة من أجل السلام والمصالحة. وإن احترام حقوق الإنسان، والوفاء بشروط الأهلية المهنية والشعور بالمسؤولية الشخصية، هي عناصر ضرورية لضمان استقلال الصحافة، ينبغي الحرص شديد الحرص على صونها وتنميتها.

٥٩- ويظل القذف والتشهير سمة من السمات المزعجة للاتصال في العصر الحاضر. فالقذف يستخدم في بعض الأحيان كأداة سياسية لاقتحام مجال الحياة الخاصة للأفراد. ومن ناحية أخرى، ينبغي للموظفين المنتخبين وموظفي السلطات العامة أن يعوا أنهم، بحكم الدور الذي يضطلعون به، قد يلفتون انتباه الصحافة لدى قيامهم بوظائفهم (انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص السابق، الوثيقة E/CN.4/2000/63، الفقرات ٤٥-٥٢). وبالنظر للدور الحيوي الذي تؤديه وسائط الإعلام في خلق وعي واسع النطاق بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المقرر الخاص يرى أن محاكمة العديد من الصحفيين بسبب التشهير أمر لا يمكن قبوله بالمرة.

٦٠- ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء سوء إعمال الحق في الإعلام، ولا سيما الحق في الحصول على المعلومات. وثمة بلدان عدة اعتمدت فعلاً تشريعات تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، غير أن القلق يبقى قائماً فيما يتعلق بقدرة تلك البلدان على تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً. ولا تزال الهيئات العامة والهيئات التي تؤدي وظائف عامة في بلدان عديدة تحتفظ بالمعلومات وتعالجها بشكل سري، على الرغم من انعدام كل سبب قانوني أو غير قانوني لذلك. وينبغي للمحاكم والبرلمانات، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية التابعة لها، وسائر المؤسسات الأخرى ذات المصلحة العامة أن تكون منفتحة لطلب المواطن على المعلومات. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع السلطات الوطنية وسائر المؤسسات التي لها صلة مباشرة بصالح المواطن ورفاهه، أن تعد تقريراً سنوياً يحتوي على فرع يخصص للبيانات المالية. وبشكل عام، ينبغي أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالسرية، عند الاقتضاء، فقط على الوثائق التي لها صلة مباشرة بأمن الدولة وسكانها. وحتى في تلك الحالات ينبغي، توخياً للشفافية وتطور عملية الديمقراطية، أن ترفع السرية عقب اختتام جميع الإجراءات القضائية، تتلوها مهلة من التفكير.

٦١- ويلاحظ المقرر الخاص مجدداً أن حكومات عديدة تستخدم التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان الأمن الوطني لتقييد حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، تقييداً جزئياً أو كلياً. وإن إساءة استخدام الصلاحيات والامتيازات الممنوحة بموجب تلك القوانين يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاحتجاز التعسفي الطويل والقصير الأمد؛ والتعذيب؛ وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والاختفاءات؛ والتهديدات والتخويف؛ وإغلاق شتى مؤسسات الإعلام؛ وحظر المنشورات؛ ومنع التجمعات العامة؛ حظر ومنع منظمات وجماعات لا صلة لها بالإرهاب؛ وفرض رقابة على أشكال محددة للاتصال؛ وتسامح القضاء إزاء الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية.

باء – التوصيات

٦٢- يحث المقرر الخاص الحكومات على تنفيذ التدابير اللازمة لاستعراض الممارسات القائمة واتخاذ الإجراءات العلاجية في جميع المجالات المتصلة بتعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها. وعلى وجه الخصوص، يشجع المقرر الخاص الحكومات في الديمقراطيات الناشئة على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير لدى أوساط الصحافة والأحزاب السياسية والنقابات والطلاب والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين والكُتاب والفنانين. وقد تنظر الحكومات أيضاً، حسب الاقتضاء، في إمكانية التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف القضاء على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٣- ويشجع المقرر الخاص أعضاء ومنظمات المجتمع المدني على مواصلة تزويده بالمعلومات بشأن إعمال وانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أرجاء العالم.

٦٤- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن على الحكومات مسؤولية حماية أمن المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الاجتماعية. وإن المنازعات المسلحة وانتشار العنف لا يوفران تربة خصبة لحرية الرأي والتعبير. وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين، وكذلك سائر الفئات المهنية المعرضة للخطر، من الاعتداءات سواء ارتكبها الموظفون الحكوميون أو المسؤولون عن إنفاذ القانون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون.

٦٥- وفي هذا السياق، يحث المقرر الخاص السلطات الوطنية، المدنية منها والعسكرية، وحسب الاقتضاء، السلطات الدولية على إجراء تحقيقات بشأن أعمال القتل والاعتداءات التي تستهدف محترفي وسائط الإعلام، والنقابيين، والمرشدين الاجتماعيين، والطلاب والمدرسين والفنانين، حيثما حدثت، بما في ذلك في مناطق الحرب والنزاع. وإن وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب من شأنه أن يعزز الدور الحاسم الذي يجب أن يؤديه حكم القانون في كافة المجتمعات.

٦٦- ويود المقرر الخاص أن يكرر من جديد اقتراحه إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة إجراء دراسة متعمقة ومحايدة بشأن مسألة أمن الصحفيين، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتجاربها.

٦٧- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على أن تضمن انفتاح وإتاحة ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال وسائط الإعلام لشتى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المجتمعات المحلية والأقليات والفئات المستضعفة، بالإضافة إلى المجموعات الاقتصادية والسياسية.

٦٨- ويدعو المقرر الخاص الحكومات إلى اعتماد قوانين ولوائح تنظيمية تتيح للناس الاتصال بحرية على شبكة الإنترنت، وإزالة جميع العوائق القائمة حالياً في وجه التدفق الحر للمعلومات. وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص على أن تكون إجراءات منح التراخيص متسمة بالشفافية وعدم التمييز والحياد، وأن تكون

القـــيود موجهة فقط إلى إحباط الجرائم الحاسوبية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشنع الجرائم كالميل الجنسي إلى الأطفال والاتجار بالأشخاص.

٦٩- وبغـــية الامتثال للمعايير الدولية، ينبغي للتشريعات الوطنية أن تدرج قضايا القذف والتشهير ضمن القضايا التي تعالج في إطار القانون المدني. وإن أية غرامات تفرض في مثل تلك الحالات، ينبغي ألا تحول دون مواصلة الأنشطة والتحقيقات الصحفية، كما ينبغي أن يكون مبلغ الغرامة متناسباً مع موارد الصحفيين المالية. كما يشير المقرر الخاص إلى أن قضايا القذف والتشهير يمكن أيضاً تسويتها دون اللجوء إلى القضاء، وإنما من خلال المساعي الحميدة لوسيط ما. وينبغي تمكين رابطات الصحافة الوطنية والهيئات المستقلة ذات الصلة من تسوية مثل هذه القضايا.

٧٠- إن المقـــرر الخاص يشجع ويدعم القيام بالمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى رصد إعمال الحق في الإعلام، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات. وهو يشجع جميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة عـــلى أن تـــدرس باهتمام الاقتراحات المتعلقة بتعزيز هذه الحقوق باعتماد صكوك أو لوائح تنظيمية عالمية وإقليمية بشأن هذه المسألة.

٧١- ويحث المقرر الخاص الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أن تسهم في هذه المبادرات بغـــية تعزيـــز شفافيتها ومصداقيتها. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يدعم العمل الجاري فيما يتعلق بالشـــفافية المالـــية والمساءلة، وصلة ذلك بالتنمية المستدامة، مع الإشارة بوجه خاص إلى أنشطة المؤسسات الإنمائـــية المتعددة الأطراف. وينوي المقرر الخاص أيضاً مواصلة نظره في صياغة مجموعة من التوصيات تدعم إجراء دراسة مقارنة بشأن التدابير التي تكفل إعمال الحق في الحصول على المعلومات على نحو أفضل.

Annex

HISTORICAL OVERVIEW OF THE MANDATE

1. In this section of the report, the Special Rapporteur wishes to cite some noteworthy activities, especially those carried out within the United Nations system, leading to the creation of the mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. The Special Rapporteur is convinced that, in the year of the second and final phase of the World Summit on the Information Society, such an exercise could make a contribution to a global assessment of recent, and less recent, achievements in the field of freedom of opinion and expression and could show new paths for action.

2. First, the Special Rapporteur wishes to note that the concept of freedom of opinion and expression, together with its ancillary rights, the right to freedom of information and the right of access to information, as well as the right to association, are well rooted in the most common international human rights instruments. Beyond the fundamental vision of article 19 of the Universal Declaration of Human Rights, substantive legal provisions support the concept of freedom of opinion and expression in most of the core human rights instruments. Articles 19, 21 and 22 of the International Covenant on Civil and Political Rights; articles 8 and 15 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; article 5 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination and article 13 of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families deal with various aspects of freedom of opinion and expression relevant to the mandate.

3. It is worth recalling some of the very first resolutions of the General Assembly on freedom of opinion and expression. Resolution 59 (I), adopted in 1946, declared: "Freedom of information is a fundamental human right and is the touchstone of all the freedoms to which the United Nations is consecrated"; and "Freedom of information requires as an indispensable element the willingness and capacity to employ its privileges without abuse. It requires as a basic discipline the moral obligation to seek the facts without prejudice and to spread knowledge without malicious intent." Resolution 110 (II), adopted in 1947, condemned "all forms of propaganda … which is either designed or likely to provoke or encourage any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression". Resolution 127 (II), also of 1947, invited Member States to "study such measures … as might be taken … to combat, within the limits of constitutional procedures, the diffusion of false or distorted reports likely to injure friendly relations between States".

4. A first element that can be gathered from those resolutions, as well as other documents, is that the concept of freedom of information, perceived as freedom of the media, prevailed over the more comprehensive concept of freedom of opinion and expression. The term "freedom of opinion and expression" appeared with force in article 19 of the Universal Declaration of Human Rights. Secondly, the wording used in the context of freedom of opinion and expression was heavily influenced by the outcome of the Second World War and by the beginning of the cold war. Not surprisingly, one of the recurring issues within the United Nations at that time was the maintenance of peace and the building of friendly relations among States. The use of false and distorted reports - a basic instrument of political propaganda - was considered a major threat to peace and a deterrent to the institution of a productive dialogue among countries.

5. The UNESCO Constitution, which entered into force in 1946, states that "States Parties to this Constitution, believing in full and equal opportunities for education for all, in the unrestricted pursuit of objective truth, and in the free exchange of ideas and knowledge, are agreed and determined to develop and to increase the means of communication between their peoples and to employ these means for the purposes of mutual understanding and a truer and more perfect knowledge of each other's lives". Article

2 (a) of the Constitution states that the organization will "collaborate in the work of advancing the mutual knowledge and understanding of peoples, through all means of mass communication and to that end recommend such international agreements as may be necessary to promote the free flow of ideas by word and image".

6. The first United Nations Conference on Freedom of Information was held in Geneva in March/April 1948 with the purpose of formulating views concerning the rights, obligations and practices that could be included in the concept of freedom of information. The Conference endorsed the concepts set out in Assembly resolutions 59 (I), 110 (II) and 127 (II) and endeavoured to reconcile them. Three draft conventions were annexed to the Final Act of the Conference[1] namely, the first one on gathering and international transmission of news; the second one concerning the institution of an international right of correction; and the third one on freedom of information.

7. The general aim of the draft convention on gathering and international transmission of news was to implement the right of peoples to be fully informed and to improve the understanding between peoples through the free flow of information and opinion. The draft convention contained 14 articles and dealt primarily with the duties of States with respect to "foreign correspondents". The convention imposed on contracting States a number of duties with the aim of encouraging the freest possible movement of foreign correspondents in the exercise of their functions.

8. The draft convention on freedom of information was premised on the belief that free interchange of information and opinions in the national and the international sphere is a fundamental human right, as well as being essential in the cause of peace and for political/economic progress.[1] The main duty on contracting States was the obligation, set in article 1, that each State secure to all its nationals and to the nationals of every other contracting State lawfully within its territory, freedom to impart and receive information and opinions, orally, by written or printed matter, in the form of art, or by legally operated visual or auditory devices without governmental interference.

9. Since the Conference, United Nations bodies have had trouble in expounding and elaborating the concept of freedom of opinion and expression, agreeing upon its legitimate limitations and recommending effective measures for its realization. In spite of many efforts, the draft convention on freedom of information was never finalized nor opened for signature; this item appeared on the agenda of each regular session of the General Assembly from 1962 to 1980 before being abandoned. A similar, unfortunate fate surrounded the draft declaration on freedom of information, adopted by the Economic and Social Council, transmitted to the General Assembly in 1960 (resolution 756 (XXIX), annex) and finally dropped in 1980.

10. However, it is worth noting that the Conference, in its resolution No. 39, recommended that the Council extend the mandate of the Sub-Commission on Freedom of Information and of the Press, a body established in 1947 by the Commission on Human Rights, for a further three years. The Conference also recommended that the Sub-Commission initiate studies and make recommendations to the Council regarding, inter alia, the promotion of a wider degree of freedom of information and the minimization of restrictions thereto; the promotion of dissemination of true information to counteract Nazi, fascist or any propaganda of aggression or of racial, national and religious discrimination; the improvement of intergovernmental agreements and measures to facilitate the work of foreign news personnel.

11. In 1950, the Department of Social Affairs of the United Nations Secretariat prepared a two-volume compilation of materials on *freedom of information*.[1] Volume I contains the replies received from 33 Governments in response to a request from the Secretary-General to supply information on the status of freedom of information in their respective countries, including on measures to combat the diffusion of false or distorted reports likely to injure friendly relations between States. Volume II includes relevant

articles of constitutions, legislative enactments and regulations, judicial decisions, codes of honour, and other related materials received as annexes to the replies published in volume I.

12. Another legal standard pertaining to the field of freedom of information was the Convention concerning the International Right of Correction.[1] It was opened for signature on 16 December 1952 and entered into force in August 1962. The Convention developed the concept of correction in the context of peaceful international relations with the aim of sharpening the sense of responsibility of various media of information. It was felt that the publication of inaccurate reports would endanger the maintenance of friendly relations between peoples and the preservation of peace. The Convention characterized inaccurate reports as "false" or "distorted" reports without criminalizing their publication. It acknowledged the impossibility - and undesirability - of envisaging the institution on the international level of a procedure for verifying the accuracy of reports that might lead to the penalizing of such publication. Thus, the approach promoted by the Convention was to offer to those directly affected by reports which they considered false or distorted the "possibility of ensuring commensurate publicity for their corrections".

13. In resolution 442 C (XIV) of 13 June 1952 the Economic and Social Council appointed, for an experimental period of one year, and in a personal capacity, a rapporteur on matters relating to freedom of information. The Rapporteur - Salvador López - was charged with preparing a report covering major contemporary problems and developments in the field of freedom of information, together with recommendations regarding practical action which might be taken by the Council in order to surmount those obstacles to the fuller enjoyment of freedom of information.

14. In section 1 of his report, "Freedom of Information, 1953"[1] Mr. López presented an overview of the historical development of the concept of freedom of information, which he calls the most vulnerable freedom, prior to the United Nations; an overview of the work of the United Nations and specialized agencies; and an analysis of the reasons for the success or failure of these efforts. Section 2 dealt with a number of related issues: rights and responsibilities of the media of information; propaganda for war and false/distorted information; internal censorship and the suppression and coercion of media of information; censorship of outgoing news dispatches; status and movement of foreign correspondents; laws affecting the press (constitutional trends, legislation aimed at preventing misuse of information, measures to protect freedom of information, and radio and newsreels); monopolies; professional standards; independence of information personnel; protection of sources; development of radio, film radio and television; professional training; the production and distribution of newsprint; press rates and priorities; international broadcasting; postal services; tariff and trade practices, and copyright. He concluded his report with a number of recommendations for immediate action by the Council, and on machinery and future tasks. Finally, Mr. López also prepared an update published as a supplementary report.[1]

15. In 1961, a consultant of the United Nations, Mr. Hilding Eek, prepared a report on developments in the field of freedom of information since 1954[1] which summarized the debates and the discussion on several issues surrounding freedom of information and related issues: freedom of information and the United Nations; the concept of freedom of information, legal approach and pragmatic approach. The report also included a section on facilities and obstacles to the free flow of information; a section on content and quality of information. Finally, the last part of the report was devoted to the availability of United Nations news.

16. Following a seminar held in New Delhi in 1962,[1] the Secretary-General organized a seminar on freedom of information, at the invitation of the Government of Italy, in April 1964 in Rome. The agenda of the seminar included: the role of Government; press laws; the role of publisher and proprietor; the role of the professional journalist; standards of journalism and the role of the reader. The general conclusions of the debates stated, inter alia, that in all countries, regardless of their social and political systems, the same basic problem existed: how to ensure that the great powers of the information media were used for

the good of humankind and not as an instrument of tyranny. All countries delegations recognized certain common standards and aspirations, albeit that the ways of reaching the goals would differ, such as: information media should strive to enhance human dignity, broaden intellectual and moral outlook of peoples, bring about a better understanding between individuals and enable readers to play a responsible role in the affairs of the community and the world.

17. In the 1970s, the General Assembly remained seized of the issue of freedom of information and new resolutions adopted during that period were influenced by the debate on a new world economic order. In effect, in its resolution 33/115 B of 18 December 1978, the Assembly affirmed the need to establish a new, more just and more effective world information and communication order, intended to strengthen peace and international understanding and based on the free circulation and wider and better-balanced dissemination of information.

18. The issue of the right to freedom of opinion and expression surfaced at the level of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities (now the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights) during the late 1980s. In 1987, Louis Joinet produced a working paper concerning the detention of persons exercising the right to freedom of opinion or expression (E/CN.4/Sub.2/1987/15, annex I), followed by a working paper by Danilo Türk (E/CN.4/Sub.2/1989/26). By decision 1990/117, the Sub-Commission took note of those authors' preliminary report (E/CN.4/Sub.2/1990/11), as Special Rapporteurs, entitled "The right to freedom of opinion and expression: current problems of its realization and measures necessary for its strengthening and promotion".

19. Mr. Joinet and Mr. Türk produced a final report in 1992 (E/CN.4/Sub.2/1992/9 and Add.1). The addendum contained the conclusions and recommendations of the two special rapporteurs. They stated that the report "endeavours above all to be an instrument for analysis, whose purpose is to help assess the extent to which the standards concerning freedom of opinion and expression are respected when decisions are taken in this area" (para. 3). In particular, the report showed that in most instances, criminal convictions of journalists are based on provisions of internal law, which, upon verification, invariably turn out to be restrictions that are inadmissible in a democratic society. Thus, journalists and other professionals in the field of information could have used the report as an instrument for the defence of their rights.

20. Moreover, the special rapporteurs stated that in cases where Governments take measures to restrict and/or prohibit xenophobic, racist, revisionist and/or neo-Nazi ideas, it is important to ensure that the admissible restrictions are not worse than the evil they are designed to remedy. They added that "restrictions must be interpreted and applied restrictively. In particular they must be in conformity with the principles of legitimacy, legality, proportionality and democratic necessity" (para. 5).

21. As to recommendations, the special rapporteurs proposed a discussion, in consultation with the professional information media and the specialized NGOs, of the "conditions under which the Sub-Commission could take the initiative of drawing up specific safeguard standards, especially with a view to lessening the possible risks to democracy of the theory of the so-called 'admissible' restrictions". Simultaneously, the Sub-Commission should study the "desirability of identifying those elements that constitute the 'hard core' of the freedom of opinion, expression and information which in no circumstances might give rise to restrictions or derogations".

22. It is worth emphasizing that the special rapporteurs proposed the introduction of a special procedure to assure the protection of professionals in the field of information, against the background of journalists too frequently subjected to many irregular sanctions or serious persecution. They proposed a number of options: a special rapporteur, the solution that they favoured; a working group of the Commission on Human Rights; or a request to the Secretary-General to produce periodic reports.

23. It is impossible here to do justice to all UNESCO initiatives in the field of freedom of expression. The Special Rapporteur nevertheless wishes to mention a few examples:

(a) In 1978, the Executive Board of UNESCO laid down a confidential procedure for the examination of complaints (called communications) received by the organization concerning alleged violations of human rights in its fields of competence, namely education, science, culture and communication. A subsidiary organ of the Executive Board, the Committee on Conventions and Recommendations, implements it. From 1978 to 2003, the Committee on Conventions and Recommendations considered 508 communications;

(b) The UNESCO General Conference at its twentieth session in 1978 proclaimed the Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racialism, Apartheid and Incitement to War;

(c) The best known UNESCO effort in this field is the proclamation in 1993 by the General Assembly, in its decision 48/432 of World Press Freedom Day to be celebrated on 3 May. In this connection, the Special Rapporteur wishes to commend the work of the advisory group on press freedom, which includes media professionals from all parts of the world, and the establishment in 1997 of the UNESCO/Guillermo Cano World Press Freedom Prize.

Note

[1] The full text of the statement is available at www.ohchr.org.

_ _ _ _ _